

الشافعية وغيرهم عن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما ذاك الوصي  
 باعناق بضيعة من عبد فانما يعتق ذلك القدر ولا يراى لان المال  
 ينتقل الى الوارث ويصير للميت معسلا بل كان كل العبد له فادعى باعتناق  
 بعضه يعتق ذلك البعض ولم يمس كما قاله الجمهور ولا يتوقف السراية  
 فيما اذا اعتق البعض على اذ العتمة لان لو لم يعتق قبل الاداء الما  
 وجبت العتمة وانما عتق على نقد يرتقب في الوارث او خلاف ولم يوجد  
 الا خبران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور  
 والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان  
 في طريق سليمان بن موسى نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله قال  
 فيسرقوا له وفاقه حو ويصير بضميت شركا به بعتته وللطحاوي نحو  
 ومهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع العتمة فلو اعتق الشريك  
 مثلا خذا العتمة بعد عتقه واستدل له بقوله في رواية سالم المذكورة  
 اول الباب فان كان موسرا فم عليه ثم عتق واجيب بان لا يلزم من  
 ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء العتمة التقويم فان التقويم  
 بقيد معرفة العتمة واما الدفع فقد زاد على ذلك واما رايه ملك  
 فاعطى شركا به حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا للنسبا  
 الواو ولا فرق بين ان يكون العبد والشريك مسلمين او كافرا او بعضهم  
 مسلمين وبعضهم كافرا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق  
 بل ينفذ الحكم وان كان هو احكم مواعاة لحق ابيه بقا في الحرثة وهذا مذهب  
 الشافعية وعند الحنابلة وحنان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد  
 مسلم هل يمس عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كافرا فلا سراية وان كان  
 المعتق كافرا دون شركا به فهل يمس عليه ام لا يمس عليه فيما اذا كان العبد  
 مسلما دون ما ذال ان كانا كافرا تلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما

لو صح

٣

المعتق

المقطعة بالسند وذو الحرفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق  
 الذي اورد صاحبها البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر اللام والجرى  
 والمستعمل قيمة عدل على يعتق بكسر العين وسكون المشاة الفوقية وعند  
 النسائي من روايته خالد بن الحرث عتق عبدا لله فان كان له مال قوم عليه  
 قيمة عدل في ما له فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال **حد ثنا**  
**مسدد** بالسين المهملة ابن مسعود ابو الحسن الاسدي البصري قال  
**حد ثنا** بكسر السين الموحدة وسكون الشين الموحدة ابن الفضل بن عبيد  
 ابن عمرا بن ابي **احتم** مسدد بالاسناد المذكور وقد ذكر المفصود منه فقط  
 قال في فتح الباري وقد اخرج مسدد في مسنده من رواية معاوية بن  
 المثنى عن عبد الله الاسدي واخرجه البصير في من طريقه ونظرة من عتق  
 شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن يسر مطولا ولا يخرج  
 النسائي عن عمرو بن علي عن يسر لكن ليس فيما ايضا قوله عتق منه ما عتق  
 فيحتمل ان يكون مراده انه اختص هذا القدر وبه قال **حد ثنا**  
**النعان** محمد بن الفضل قال **حد ثنا** ابي ذر حماد بن زيد عن ابي  
 السخيتي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال من اعتق نصيبا من مملوك او قال شركا له في عبد  
 شركا ابوب وكان بالواو والابوي ذر الوقت فكان له من المال ما يبلغ  
 قيمته اي قيمة بقية العبد **قيمة العدل** من غير زيادة ولا نقصان  
**فلو** اي العبد عتق كذا اي عتق بضم الهمزة وفتح المشاة لبعثه الاثنا  
 وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى العبد الذي  
 هو موسر به تنقيد المعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق  
 ما اذا عتق عليه فتمرا بان ورت بضم الهمزة عتق عليه بالقرابة فان  
 يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وهذا صرح الفقهاء في اصحابنا

الشافعية